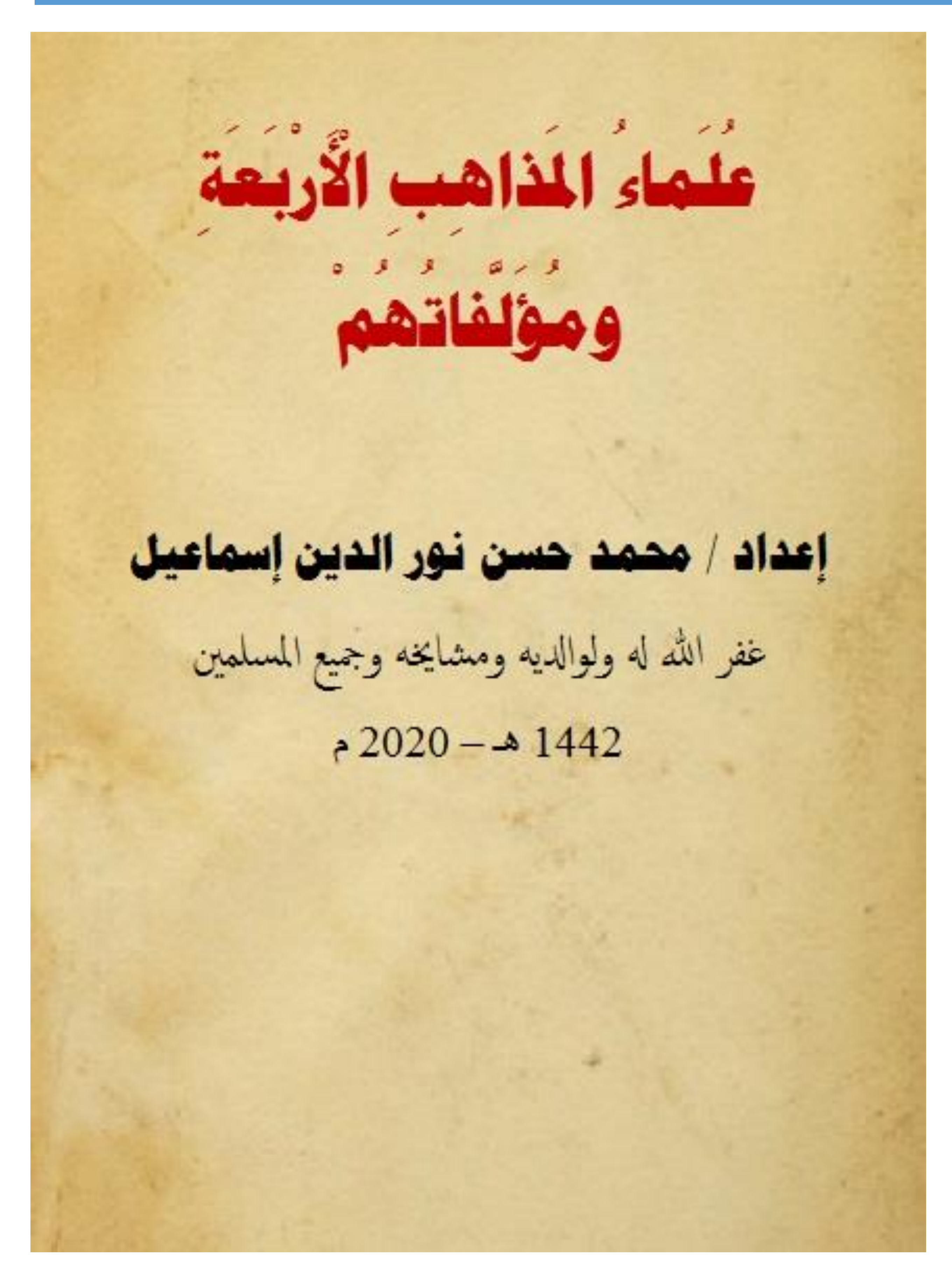

عُلَماءُ المَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
ومُؤَلَّفاتُهُمْ
إعداد / محمد حسن نور الدين إسماعيل
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين
1442 هـ – 2020 م



إعداد / مُحَمَّد حَسَن نُور الدِّينِ إسْماعِيلَ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدَيْهِ وَمَشايِخِهِ وَجَميعِ المُسْلِمينَ

1442 هـ – 2020 م

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْليما كثيرًا، أَمَّا بَعْدُ؛

لا شَكَّ أنَّ المذاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ الأرْبَعَةَ قَدِ اشْتُهِرَتْ اشْتِهارًا كَبيرًا وَتَمَيَّزَتْ مِنْ بَين العديد مِن المذاهِبِ الفِقهيةِ، كَمَذْهَبِ الظاهِرِيَّة، ومذهب أبي ثَوْر، ومذهب اللَّيْث بن سَعْد وغيرهم - رحم الله الجميع -، أما المذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة والتي بدأت منذ زمن الإمام أبي حَنيفةَ النُّعْمان - رحمه اللهُ تعالى - المتوفى سنة 150 هـ ، ثم الإمام الشافِعي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة 204 هـ، ثم الإمام مالِك - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة 179 هـ، ثم الإمام أحمد بن حَنْبَلَ - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة 241 هـ، - رحم الله الجميع - ، وقد نَشَرَ تلامِيذُهُم تلك المذاهبَ التي ما زالت حتى يومنا هذا مَرْجِعًا فقهيًا يستند إليه العلماءُ والْمُفْتُونَ في كل عَصْرٍ وَمِصْر، فما مِن كِتاب فِقْهٍ إلا وَتَجِدُ فيه رأيًا، أو فتوى، أو اجتهادًا لهؤلاء الأئمة وتلاميذهم الذين تَتَلْمَذُوا على أيديهم وَأَخَذُوا عنهم العِلْمَ وساروا على دَرْبِهم في العِلْمِ والمنهج والفُتْيا، وتلك المذاهب نَشَأَتْ لما كَثُرَ الاجْتِهادُ والاسْتِنباطُ لكثيرٍ مِن الوَقائع والأَحْداثِ التي ظَهَرَتْ واسْتُجِدَّتْ بين الناس على اخْتِلافِ أجْناسِهِم وأحوالهم وأَمْكِنَتِهِم، وتلك المذاهب لا تَرْجِع إلى التَّشَهِّي أو التَّعَصُّبِ؛ لكنها تعتمد على أُصولٍ وقواعدَ مَرْجِعُها هو الدليل مِن الكِتاب وَالسُّنَّة وأقْوالِ الصَّحابَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم، فَكُلُّ مذهب له أصوله ومُفْرداته ومَناهِجِ اسْتِنْباطاته واجْتِهاده، وقد أَرَدْتُ مِن هذا الْبَحْثَ إعْطاء لَمْحَةٍ وإشارَةٍ إلى تِلْكَ المذاهِب الفِقْهِيةِ، وأَشْهَرِ تلامِيذِهِم وَمُؤَلَّفاتِهِم، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أَنْ يَنْفَعَ به، وَصَلَّى الله عَلَى محمد وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتبه؛

محمد بن حسن نور الدين إسماعيل حسن خضر

الإسكندرية في الخامس من شهر جُمادَى الأُولَى عام 1442 هـ

الموافق العشرون من شهر ديسمبر عام 2020 م

نُبْذة مُوجَزَة عَنِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ

المذهب الفقهي اصطلاح ظهر خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب الفقهية، وهو عند الفقهاء الاتجاه الفقهي في فهم أحكام الشريعة والطريقة التي ينهجها المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط، وكيفية الاستدلال، والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب ...

وأصول المذاهب تميز عن بعضها بسبب اختلاف أصحابها في مناهج الاجتهاد والاستنباط، وليس في الأصول الكلية أو الأدلة الإجمالية، فالمنهج الاجتهادي الخاص، واختيارات كل إمام فيما يأخذ به من الأدلة التبعية، هو الذي يميز بين "أصول المذهب" و" أصول الفقه."

وثمة مجموعة من العوامل والخلفيات أسهمت في ظهور المذاهب الفقهية، بحيث يمكن حصر أهم تلك العوامل والأسباب في العامِلَيْن السياسي والفكري. هذان العاملان أسهما في ظهور مناطق فراغ في المجال الفقهي، فنشأت عشرات من المذاهب الفقهية خلال القرن الثاني والثالث الهجري لسد هذه المناطق، من خلال بلورة اجتهادات واتجاهات فقهية مختلفة. حتى أنها عدت خمسين مذهبا انقرض غالبيتها مثل مذهب الليث بن سعد، وداود بن علي الظاهري، وعبد الرحمن الأوزاعي، ولم يبقَ منها إلا أربعة سنية، وأخرى غير سنية كالمذهب الجعفري، والزيدي، والإمامي، والإباضي، وغيرها من المذاهب التي تتوزع مختلف أقطار العالم الإسلامي.

مراحل تَطَوُّر المذاهب السُّنِّيَّة

مرّت المذاهب الفقهية (السنية) بعد قيامها وتبلور مناهجها بثلاث مراحل أساسية:

1- مرحلة التأسيس والبناء: امتدت هذه المرحلة على ما يربو عن ثلاثة قرون حتّى سقوط بغداد (سنة 656) هـ. تميزت هذه المرحلة بتنظيم وترتيب الفقه المذهبي. كما أُلِّفَتْ مُدَوَّنات جمعت المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى.

2- مرحلة شيوع ظاهرة التقليد وإغلاق باب الاجتهاد: مع بداية القرن الثامن الهجري، حيث اقتصر النشاط الفقهي على اجترار التراث الفقهي عن طريق شرحه واختصاره أو تنظيمه، من دون إضافة جديدة. مع طغيان المباحث اللفظية والمسائل الافتراضية، فابتعد الفقه عن الحياة.

3- مرحلة التجديد والانطواء: مع بداية القرن التاسع عشر، حيث أخذت الدراسات الفقهية تشق طريقها نحو التجديد والتطوير ومواكبة العصر ومشكلاته المختلفة تحت ضغط التطور الزمني، وتقدم المعارف

الإنسانية، والاحتكاك بالحضارات. فظهرت نخبة من العلماء قادوا حركة التجديد وحذروا من الجمود والركود.

المذاهب السُّنِّيَّة الأربعة

وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى في عصر الدولة العباسية. وهذه المذاهب حسب التسلسل التاريخي في الظهور:

1- المذهب الحنفي: نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان (80 - 150 هـ) وإن كان المذهب الحنفي يشتمل على تحقيق مناهج شيوخ المذهب كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ولم يكن قاصرًا على منهج أبي حنيفة بالذات - نشأ المذهب الحنفي في الكوفة ونما في بغداد، واتسع بمؤازرة الدولة العباسية له.

وكان مذهبه يعتمد بالإضافة إلى الأصول النقلية المتفق عليها على القياس والاستحسان والعُرْف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، فتوسع المذهب في اعتماد الأصول العقلية وتشدد في ضوابط الأخذ بالحديث بسبب تعقد الحياة وتطور المدنية في البيئة العراقية.

ومن أهم كتب المذهب الحنفي: كتب" ظاهر الرواية" الستة، وكتب "النوادر" للإمام محمد بن الحسن، وكتاب " الكافي " للحاكم الشهيد، وكتاب " المبسوط " للسَّرَخْسِي، وكتاب " بدائع الصنائع " للكاساني، وكتاب حاشية ابن عابدين المسماة " رد المحتار على الدر المختار " وغير ذلك.

2- المذهب المالِكِي: وهو عبارة عما ذهب إليه الإمام مالك (39 - 179 هجرية) من الأحكام الاجتهادية مراعيا في ذلك أصولًا معلومة وأخرى مخصوصة. ويعتمد المذهب إضافةً إلى الأصول المتفق عليها بين جميع الأئمة من الكتاب، والسُّنة، والقياس، وإجماع الصحابة على عمل أهل المدينة والاستصلاح. ومن أبرز المؤلفات في هذا المذهب: " الموطأ " للإمام مالك، و" المدونة الكبرى "، وهي آراء الإمام مالك الفقهية جمعها وَدَوَّنَهَا سُحْنُون بن سعيد التَّنُوخي. وانتشر المذهب المالكي أكثر ما انتشر في شمال إفريقية ومصر والأندلس، وقام علماءُ كثيرون بنشره في العراق وبلاد خراسان.

3- المذهب الشافعي: وصاحبه محمد بن إدريس الشافِعِي (150 - 204 هجرية)، عاش في مكة ثم رحل إلى العراق حيث تعلم في بغداد فقه " أبي حنيفة " قبل رحيله واستقراره في مصر. ومِن ثَمَّ جاء مذهبه وَسَطًا بين مذهب " أبي حنيفة " المتوسع في الرأي، ومذهب " مالك بن أنس " المعتمد على الحديث. ويعتمد المذهب الشافعي في استنباطاته وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي وَدَوَّنَهَا

في كتابه الشهير " الرسالة "، بحيث يُعَدُّ أول مَنْ دَوَّنَ كِتاباً متكاملًا في عِلْمِ أصول الفقه. من أبرز علماء الشافعية في حياة الشافعي هم تلامذته: الربيع بن سليمان الجيزي والربيع بن سليمان المرادي، والبُوطي.

ومن أشهر كتب مذهبه إضافة إلى كتب الشافعي نفسه كتاب " فتح العزيز في شرح الوجيز " للرافِعي، و" روضة الطالبين " و" المجموع " للنووي، و" المهذب" و" التنبيه" للشيرازي، و" تحفة المحتاج " لابن حجر الهيثمي.

4- المذهب الحنبلي: وصاحبه الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هجرية)، وهو آخر المذاهب الأربعة من الناحية الزمنية. وكان ابن حنبل يرى أن يقوم الفقه على النص من الكتاب أو الحديث، وأنكر على أستاذه " الشافعي " أخذه بالرأي، واعتبر الحديث أفضل من الرأي. لذلك عُدَّ في نظر كثير من العلماء من رجال الحديث لا من الفقهاء. ومن أشهر كتبه " المسند " الذي يعتبر موسوعة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والذي يحوي نحو أربعين ألف حديث.

ومن أشهر رجال الحنابلة الذين قاموا بنشر المذهب: ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية. وأهم تلاميذه صالح ابن الإمام أحمد، وابنه الآخر عبد الله، وأبو بكر الأثرم، والمَرْوَذي وأحمد بن محمد بن الحجاج، وإبراهيم الحَرْبي. وأهم كتب مذهبه " مختصر الخِرَقي "، الذي شرحه ابن قَدامَة في كتابه " المغني " وكتاب "كَشّاف القِناع " للبُهوتي، و" الفروع " لابن مُفْلِح، و" الروض المُرْبِع " للحَجَّاوي. انتشر في عدد كبير من البلاد مِن أهمها بلاد الشام، وَنَجْد في الجزيرة العربية.

ومما سَلَفَ نستخلص أن اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام والفروع له أسباب علمية وموضوعية اقتضته. وتُعَد هذه الثروة الفقهية التشريعية نعمة ربانية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، بل يجوز الخروج عن مذهب أحد الأئمة الفقهاء إلى غيره من المذاهب إذا وجدت في المذهب الآخر سَعَة ومُرونَة.

1- مذهب الإمام أبي حَنيفَة النُّعْمان - رحمه الله تعالى -

(80 – 150 هـ)

أبو حنيفة هي الكُنْيَة التي اشـــتُهِرَ بها، أما اسمه فهو النُّعْمان بن ثابِت بن زُوطَى، وهو تَيْمي بالوَلاء، إذ كان مَوْلَىً لِتَيْم اللهِ بنِ ثَعْلَبَة الكُوفي، ولكن أصله مِن فارس، وهو تابعي؛ لأنه رأى مِن الصحابة أنَس بن

مالك، وسهلَ بنَ سعد الساعدي، وعبد الله بن أَبِي أَوْفَى، وأبا الطفيل عامر بن واثلة، وروى عن بعض هؤلاء، ويقول بعض العلماء أنه روى عنهم جميعا.

أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث عن عَطاء، ونافِع، وابن هُرْمُز، وحَمَّاد بن أبي سـليمان، وعمرو بن دِينار وغيرهم، وروى عنه أصحابُه: أبو يوسـف، وزُفَر، وأبو مطيع البَلْخي، وابن المُبارك، والحسـن بن زياد، وداود الطائي، ووَكيع، وآخرون.

وقد شَـهِدَ له العلماءُ بِسَـعَة المَعْرِفَة، والفِقْه، وَقوَّة الحُجَّة، قال الشـافعي: (الناس في الفقه عِيال عَلَى أبي حَنِيفة) ، وقال اللَّيثُ بنُ سَـعْد: (قابَلْتُ مالِكاً بالمدينة فقلت له : إني أراك تمسح العَرَقَ عن جبينك، قال: عَرِقتُ مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مِصْرِي) ثم لَقِيتُ أبا حَنيفةَ فقلتُ له : ما أحْسَـنَ قول هذا الرَّجُل فِيك، فقال أبو حنيفة : (ما رأيتُ أسرعَ منه بجواب صادق ونَقْدٍ تام).

وهو بِلا رَيْبٍ فَقِيه أكثر منه مُحَدِّثاً، ولكن معرفته بالحديث لم تَكُنْ قليلة إلى الحَدِّ الذي يُصَوِّره البعض. فقد جَمَعَ له محمد بن محمود الخَوَارِزْمِي خمسة عشر مُسْنَدًا، وفى كتاب (الآثار) لصاحبه محمد بن الحسن كثير مِن الأحاديث التي أخذها عنه، ولكنَّ الفقه ظل الصـفة البارزة فيه وَحَسْـبه أنه مُؤَسِّـس المَذْهَب الحَنَفي المسمى باسمه، وإمام أهل الرأي.

ولقد كان أبو حنيفة تَقِيًّا وَرِعاً، يكسـب حياته مِن عمل يده، ولا يقبل جوائز العلماء، إباءً وأَنَفَةً وترفعًا بكرامة العلماء أن تُذَلَّ أو تُهان. أراد أبو جَعْفَر أن يُكْرِهَه على القَضـاء، وحَبَسـه وضَرَبَهُ مائَةَ سَـوْطٍ وَعَشْرَةَ أَسْواطٍ كُلَّ يَوْمٍ عَشَرَة، لِيَحْمِلَهُ على قَبولِ المَنْصِب، ولكنَّه أَبَى، وتُوُفِّيَ بالسجن سنة 150 هـ في بغداد، وفيه يقول ابنُ المُبارك: (أَفْقَه الناس أبو حنيفة، ما رأيتُ في الفِقْه مِثْلَه، ولولا أنَّ اللّهَ تعالى أغاثَني بأبي حنيفة لَكُنْتُ كسائر الناس.

منهج أبي حنيفة وصاحِبيه في الاسْتِنْباط

جاء في كتاب " تاريخ بغداد " نَقْلًا عن أبي حنيفة ما نصه: (آخُذُ بكتاب الله، فإن لم أجد فَبِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أَجِدْ في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَخَذْتُ بِقَوْل الصحابة، آخُذُ بقول مَن شِئْتُ، وَأَدَعُ مَن شئتُ منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم والشَّعْبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب وعَدَّدَ رجالًا، فقوم اجتهدوا، فأجْتَهِدُ كما اجتهدوا)

وجاء في مناقب أبي حنيفة " للموفق المكي " ما نصه: (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع الناس عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما أوفق رجع إليه. قال سهيل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة.)

وجاء فيه أيضا: " كان أبو حنيفة شديد الفَحْص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وكان عارِفًا بحديث أهل الكُوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده ".

فبتتبعنا للروايات المنقولة عن أبي حنيفة، نستطيع أن نتعرف على الأصول التي كان يعتمد عليها في اجتهاده. ويمكن تقسيم هذه الأصول بحسب دور الفقيه فيها إلى أقسام ثلاثة:

1- المصادر النقلية: وتشمل القرآن، والسُّنَّة الصحيحة، والإجماع، وأقوال الصحابة، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذه المصادر، ولا يتعداها إلى المصادر الاجتهادية إذا ثبتت لديه، واتضحت دلالتها عنده.

2- المصادر الاجتهادية: كان أبو حنيفة يعتمد القياس عند عدم وجود نص في القرآن أو السنة أو عند عدم ورود رأي عن الصحابة، وأحيانا كان يعتمد الاستحسان، وهو الخروج عن مقتضى القواعد القياسية لحكم آخر مخالف له، لعدم صلاحية القياس في هذا الموطن لمخالفته لنص من النصوص القرآنية أو لمخالفته للإجماع.

3- الأعراف: كان أبو حنيفة يحترم الأعراف التي لا تخالِف نصًا من النصوص و يعتبرها ويوجب العمل بها.

والإمام أبو حنيفة وإن لم تُؤْثَر عنه قواعد عامة للاستدلال، فلا بد من وجود قواعد قد لاحظها عند استنباطه واعتبرها وعلى ضوئها كان يصدر فتاويه وأحكامه.

إن المذهب الحنفي كان يشمل على تحقيق مناهج شيوخ المذهب: كأبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ولم يكن قاصرًا على منهج أبي حنيفة بالذات. يقول " الموفق المكي " بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: (وضع أبو حنيفة مذهبه شُورى بينهم، لم يَسْتَبِدّ فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدِّين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة، مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شَهْرًا أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول كلها، وهذا يكون

أَوْلَى وَأَصْوَب، وإلى الْحَقِّ أَقْرَب، والقلوب إليها أَسْكَن .. من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه).

لقد تظافرت عدة أسباب جعلت المذهب الحنفي هو ذلك المزيج من الآراء التي رُوِيَتْ عن أبي حنيفة وأصحابه .. وَيُرْجِع الشيخ " محمد أبو زهرة " أسباب هذا المزج إلى:

1- إن أقوال الإمام عندما رُوِيتْ لم تُرْوَ مُفَصَّلَة متميزة بحيث يمكن استخلاص أصول الإمام منفردة، وتكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال أصحابه به.

2- ومن الأسباب أيضا ما كان يَعْمَد إليه أبو حنيفة عند دراسة المسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم الوقائع، أو الأمور الفرضية، إذ كان يعرض المسائل، ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم ويجادلونه، وينازعهم القياس، وينازعونه ويفرضون الحلول.

ولم تكن الرابطة الجامعة بين آراء أولئك الأعلام هي تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر، بل إن التلمذة، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد؛ جعل تلك الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتضاها تلامذته في حياته، أو من بعده، على اختلاف يسير في بعضها، واختلاف في تطبيقها.

من هذا المنطلق، فإن المقصود عند العلماء بالمذهب الحنفي هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه، باعتبارهم أنهم أسهموا جميعا في إرساء قواعد هذه المدرسة وأصولها. يقول " ولي الله الدهلوي " في كتابه " الإنصاف " : (و إنما عُدَّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - واحدًا، مع أنهما مجتهدان مطلقان، مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع، لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعا في " المبسوط " و" الجامع الكبير")

منهج الحنفية في التأليف

كتب المتأخرون مؤلفات مُفَصَّلَة في فروع المذهب الحنفي وأصوله ونسبوها إلى أئمتهم، فقالوا هذا الأصل هو رأي أبي حنيفة، وذاك رأي صاحبيه، وذلك رأيهم جميعا، وهكذا. يقول" ولي الله الدهلوي: " ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج، وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكَرْخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم

جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يُصْغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين.

ويضيف قائلًا: " ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البَزْدَوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي .. وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليس المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البَزْدَوي وغيره، أحق من المحافظة على خلافها عما يرد عليه. "

إن هذا الكلام يدل - بلا ريب - على أن الأصول التي يذكرها الحنفية - و هي أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها أئمتهم استنباطهم - ليست من وضع أئمتهم حتى يقال إنهم وضعوها، وَقَيَّدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب، الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد من الفروع المأثورة، فهي جاءت متأخرة عن الفروع.

إن هذا التقيد بمذهب إمام من الأئمة والتفقه عليه وتفريع الأحكام انطلاقا من أقواله وقواعده هو ما يسمى " بالتخريج ". وهذا يعني أن التخريج في نشأته ووجوده مرتبط بنشأة المذاهب وظهورها بعد عصر الأئمة اتباع التابعين.

ومن الأسباب التي كانت وراء ظهور " فقه التخريج " تمهيد القواعد وإرساء ضوابط الاستنباط وأسسه؛ فأئمة هذا المنهج يعتقدون أن أبا حنيفة هو أول من قعد القواعد الأصولية واعتبرها في اجتهاده تاركًا إياها منثورةً في ثنايا الفروع الفقهية، لذا نجدهم يرتبطون بهذه الفروع المأثورة عنه، وعن بقية علماء المذهب، لاستنباط القواعد الأصولية منها. ومع أن هذه الأصول قد استنبطها المتأخرون ولم تُؤْثَر عن الأئمة وتلاميذهم.

أشهر علماء المذهب الحنفي:

1- القاضي أبو يوسف المتوفى سنة 182 هـ (تلميذ الإمام أبي حنيفة)

2- محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 هـ (تلميذ الإمام أبي حنيفة)

3- زُفَر بن الهُذَيْل المتوفى سنة 158 هـ (تلميذ الإمام أبي حنيفة)

4- الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة 204 هـ (تلميذ الإمام أبي حنيفة)

5- عيسى بن أبان المتوفى سنة 221 ه

6- محمد بن سماعة المتوفى سنة 233 ه

7- المعلى بن منصور المتوفى سنة 211 ه

8- إبراهيم بن رستم المروزي المتوفى سنة 211 ه

9- أبو بكر الخَصّاف المتوفى سنة 261 ه

10- محمد بن شجاع الثلجي المتوفى سنة 266 ه

11- القاضي أحمد بن أبي عمران المتوفى سنة 280 ه

12- القاضي أبو خازم المتوفى سنة 292 ه

13- أبو جعفر أحمد الطحاوي المتوفى سنة 321 ه

14- أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة 333 ه

15- أبو الحسن الكَرْخي المتوفى سنة 340 ه

16- أبو الفضل الحاكم الشهيد المتوفى سنة 344 ه

17- أبو بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 ه

18- أبو الليث السَّمَرْقَنْدِي المتوفى سنة 373 ه

19- أبو عبد الله الجُرْجاني المتوفى سنة 398 ه

20- أبو الحسن القُدُوري المتوفى سنة 428 ه

21- أبو زيد الدَّبُّوسي المتوفى سنة 430 ه

22- شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة 447 ه

23- أحمد بن سهل السَّرَخْسِي المتوفى سنة 490 ه

24- فخر الإسلام البَزْدَوي المتوفى سنة 482 ه

25- أبو اليُسْر البَزْدَوِي المتوفى سنة 482 هـ

26- علاء الدين السَّمَرْقَنْدِي المتوفى سنة 539 هـ

27- علاء الدين الكاساني المتوفى سنة 587 هـ

28- برهان الدين المَرْغِيناني المتوفى سنة 593 هـ

أشهر مصنفات المذهب الحنفي

1- كتب ظاهر الرواية

- الأصل – الجامع الصغير – الجامع الكبير – السير الصغير – السير الكبير – الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 هـ

2- الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة 344 هـ، وهو مختصر لكتب ظاهر الرواية

3- المبسوط في شرح الكافي للسَّرَخْسِي المتوفي سنة 490 هـ

4- مختصر الطَّحاوي المتوفى سنة 321 هـ

5- شرح مختصر الطحاوي للجَصّاص المتوفى سنة 370 هـ

6- مختصر القُدُوري المتوفى سنة 428 هـ

7- بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة 593 هـ

8- الهداية شرح البداية للمَرْغِيناني المتوفى سنة 593 هـ

9- فتح القدير شرح الهداية لابن هُمّام المتوفى سنة 861 هـ

10- العناية شرح الهداية للبابرتي المتوفى سنة 786 هـ

11- تحفة الفقهاء للسمرقندي المتوفى سنة 539 هـ

12- بدائع الصنائع للكاساني المتوفى سنة 587 هـ

13- كنز الدقائق للنَّسَفي المتوفى سنة 710 هـ

14- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجَيْم 970 هـ

15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزَّيْلَعي المتوفى سنة 743 هـ

16- تنوير الأبصار للتِّمِرْتاشي المتوفى سنة 1004 هـ

17- الدُّر المختار شرح تنوير البصار لعلاء الدين الحَصْكَفي المتوفى سنة 1088 هـ

18- حاشية رد المحتار على الدُّر المختار لابن عابِدِين المتوفى سنة 1198 هـ

2- مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -

(93 - 179 هـ)

هو إمام أهل المدينة، وأمير المؤمنين في الحديث، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصْبَحي، نسبة إلى ذِي أصبح مِن مُلوك اليمن، ولد الإمام مالك - رحمه الله - سنة 93 هـ وتوفى سنة 179 هـ ، وكان يكنى أبا عبد الله، وفيه يقول الشافعي (مالك حُجَّة الله على خَلْقه بعد التابعين)، ويقول ابنُ حَيَّان : (كان مالك أول مَن انتقَى الرجال مِن الفقهاء بالمدينة، مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تَخَرَّجَ الشافعي)، ويقول النسائي: (ما عندي أنْبَل من مالك ولا أَجَلّ مِنه، ولا أوْثَق، ولا آمَن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء. ما عَلِمْنَاه حَدَّث عن مَتْروك إلا عبد الكريم (يريد: عبد الكريم بن أبي المُخارِق البَصرِي) نَزِيلِ مَكَّةَ؛ لأنه كان حَسَن السَّمْت، كثير التضرع، ولم يكن مِن أهل بلد مالك ، فَخَفى عليه أمره، على أنه لم يُخَرِّج له إلا شيئاً مِن فضائل الأعمال، أو زيادة مَتْن.

وقد أَلَّفَ مالك (المُوَطَّأ) وأراد المنصورُ أن يحمل الناس عليه، ولكنَّ مالِكاً أَبَى ، وقد استغرق تأليفه (الموطأ) أربعين سنة، عَرَضَهُ خلالها على سبعين فقيهاً مِن فقهاء المدينة . وقد جمعه مِن مِائَة ألفِ حديث. وَرَوَى الموطأَ عنه أكثر مِن أَلْفِ رَجُل، ولذلك اختلفَتْ نُسَخُه فكانت ثلاثين، لم يشتهر منها إلا عشرون، وأشهرها رواية يحيى الليثي الأندلسي المَصْمودي، وليست أحاديث الموطأ كلها مُسْنَدَة بل فيه المُرْسَل والمُعْضَل والمُنْقَطِع وغير ذلك.

روى مالك عن: نعيم المُجْمِر، وزيد بن أسلم، ونافع، وشريك بن عبد الله، والزهري، وأبي الزِّناد، وسعيد المَقْبُرِي، وحُمَيْد الطَّويل.

أما الذين رَوَوْا عنه فكثيرون، منهم مَن كانوا شُيوخًا له كالزُّهْرِي، ويحيى بن سعيد، ومنهم مَن كانوا أقْرَانه كالأوزاعي، والثوري، وسفيان بن عُيَيْنَة، والليث بن سعد، وابن جُرَيْج، وشُعْبة بن الحَجَّاج، ومنهم الذين أخذوا عنه كالشافعي، وابن المبارك وابن وَهْب، وابن مَهْدِي، والقَطَّان، وأبي إسحاق الفزاري.

أصول المذهب المالكي

نحا الإمام مالك مَنْحَى فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسًا لمذهبه. والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم.

سد الذرائع

سد الذرائع من الأصول التي أكثر الإمام مالك من الاعتماد عليها في اجتهاده الفقهي. واعتبار سد الذرائع بسدها أو فتحها، يعد توثيقا لمبدأ المصلحة الذي أخذ مالك - رحمه الله - بعروته.

قاعدة الاستحسان

لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: " ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس " إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج.

الإمام مالك بين فكرة الإجماع وإجماع أهل المدينة

لعل مالكا - رضي الله عنه - أكثر الأئمة الأربعة ذِكرًا للإجماع واحْتِجاجًا به، والموطأ خير شاهد على ذلك.

المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة هي من أهم الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، وهي بمثابة تطبيق لروح الشريعة ومقاصدها، وليست خروجا عليها أو انفلاتا منها، وهي بذلك تحقق نوعا من المرونة والتكييف.

خصائص المذهب المالكي

هو المذهب المالكي الذي اختاره الآباء والأجداد عن إيمان واقتناع وحجة وبرهان. ولم يبغوا به بديلًا منذ عرفوه فجمع شملهم، ووحد كلمتهم، وصان دولتهم، وعصمهم من التفرق والاختلاف.

مراعاة مقاصد المكلفين

هذه القاعدة أعم وأوسع من قاعدة " سد الذرائع "؛ لأن في هذا الأصل تراعى مقاصد المكلفين عموما، وأثر ذلك في التصرفات والمعاملات، بالرغم من أن جميع المذاهب اعتبرت قاعدة "الأمور بمقاصدها..." الفكر المقاصدي عند الإمام مالك.

إن أخص ما امتاز به فقه مالك هو رعاية المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا للاستنباط مستقلا. وإنَّ الإمام مالِكًا عندما يطلق الرأي يعني به فقهه.

تاريخ المذهب المالكي

المذهب المالكي عبارة عما أصله الإمام مالك بن أنس من أصول مجتهدًا في اعتمادها، وما درج عليه أصحابُه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول، إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدًا بأصول الإمام مالك.

لقد مر المذهب المالكي بخمس مراحل: مرحلة التأسيس، ومرحلة التفريع، ومرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنقيح والنقد، ثم مرحلة الجمع والاختصار.

مرحلة التأسيس: هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن أنس، الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده، وذلك بتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، ورسم المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده، فإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله، هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها، وقواعد بنوا عليها.

وهكذا، فإن أصول المذهب استقرائية، تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك وطريقة اجتهاده، ولا سيما ما ورد في الموطأ من فتاوى وأحكام، وما كان ينقل عنه من أجوبة، فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه. ذلك أن الإمام مالكًا لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالكيفية التي يذكرها الأصوليون.

مرحلة التفريع: ويقصد به بناء الفرع على أصله، واستنباط حكمه منه، وذلك داخل المذهب. وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها أتباع الإمام مالك وتلامذته، آخذين بمنهجه، ومؤسسين الإفتاء في الحوادث والوقائع بربطها بأصوله وقواعده.

تبتدئ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث، وفيها توسع نفوذ المذهب، وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر ـ وإفريقية والأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية، وأصبح لها منظرون في المذهب، يفرّعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية، وبدأ التدوين على نطاق واسع.

وتُعَدّ المدونة الكبرى برواية سُحْنون عن عبد الرحمن بن القاسم النواة الأولى لمرحلة التفريع، ثم جاءت بعدها "الواضحة" لعبد الله بن حبيب في الأندلس، ثم العتبية والموّازية ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها ... وهي التي تسمى بالأمهات، وستشهد هذه المرحلة اتساع المسائل، وكثرة التفريعات وبروز الاختلاف

في الأقوال والطرق، وتقدير الوقائع، والربط بينها وبين الدلائل الإجمالية، الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة وهي:

مرحلة التطبيق: وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق، والاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة. ومما يميز هذه المرحلة كونها اهتمت بدراسة المسائل التي ضمتها مدونات جامعة أنتجتها مرحلة التفريع. فانكب فقهاء هذا العصر على الموازنة بين مختلف تلك المسائل، رابطين الأصول بالفروع، ملحقين الشبيه بالشبيه، ضابطين مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال المأثورة عن الفقهاء السابقين. وفي بعض الأحيان قد يجتهدون في المسائل التي ليس فيها حكم عن طريق القياس، وذلك بإدراج ذلك الحكم تحت الكليات المقررة، والقواعد التي ضبطت. وبذلك دخلوا في مرحلة الملاءمة بين ما هو منصوص، وبين ما يتطلبه الواقع الجديد. الأمر الذي أدى إلى بروز اختلافات بين المتأخرين والمتقدمين.

ويصور لنا الفاضل بن عاشور هذه المرحلة بقوله: " وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة، والمختصرات التي لخصت فيها، والشروح التي شرحت بها، ودقق في النظر في المسائل لأجل بيان الاتفاق والاختلاف، تقر صور النوازل والفتاوى التي تشتمل على الواقعات الحادثة، وعلى بيان ما يرى الفقهاء المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق أو عدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة. وهذا ما أكده أيضا ابن خلدون في مقدمته.

مرحلة التنقيح: وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب، واعتبار الدليل الأقوى منها رواية ودراية. وأهم تطور يسجل في هذه المرحلة، ظهور حركة نقدية انْصَبَّتْ على أقوال المتقدمين، بقصد إخضاعها للنقد والتمحيص بطريقة مغايرة لما كان سائدًا في السابق، فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه. ومن أبرز الفقهاء الذين تزعموا هذا التيار اللَّخْمِي، الذي كان له تأثير واضح فيمن جاء بعده من أمثال ابن بشير، وابن رشد الجد، وعياض، وغيرهم ممن سلك مسلكه في طريقة نقد الفقه، فنقحوا ما أمكنهم تنقيحه من المسائل، وأولوا بعض الروايات حاكِمِين على صحة بعضها، وضعف البعض الآخر ....

مرحلة الجمع والاختصار: وهذه المرحلة جاءت بعد استقرار المناهج، والنظر في الفروع الفقهية تخريجا وتطبيقا وتنقيحا، وما قام به أعلام المذهب من اجتهادات. وهكذا ظهر مختصر بن شاس المسَمَّى " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ". ومختصر ابن الحاجِب المسمَّى " جامع الأمهات ". وجاء بعده "مختصر الشيخ خليل"

وهكذا أصبح المتأخرون دائرين في فلك المتقدمين، عاكفين على ما انتهى إليهم من أقاويل من تقدمهم، لا يتعدون دائرة الشرح والاختصار.

التزام المغاربة بالمذهب المالكي

اختار المغاربة منذ أربعة عشر قرنا المذهب المالكي مذهبا رسميا للدولة المغربية، إضافة إلى اختيارات الأمة المتمثلة في العقيدة الأشعرية والتصوف الجنيدي. لذا ظل المذهب المالكي، إلى يومنا هذا.

الموطـأ ومذهـب مالـــــك

يعد الموطأ أول مؤلف في تاريخ الإسلام تناقلته الأجيال منذ تأليفه إلى الآن ثبتت تسميته إلى صاحبه الإمام مالك. وهو من أقدم الكتب المدونة في الفقه الإسلامي.

لماذا اختار المغاربة المذهب المالكي؟

اختار المغاربة منذ أربعة عشرـــ قرنا المذهب المالكي مذهبا رسميا للدولة المغربية، إضـــافة إلى اختيارات الأمة المتمثلة في العقيدة الأشعرية والتصوف الجنيدي. لذا ظل المذهب المالكي، إلى يومنا هذا.

أشهر علماء المذهب المالكي

1- المدرسة المغربية:

1- علي بن زياد التونسي المتوفى سنة 183 ه

2- أسد بن الفُرات المتوفى سنة 213 ه

3- سُحْنُون بن سعيد المتوفى سنة 240 ه

4- أبو عثمان الحداد المتوفى سنة 302 ه

5- سعيد بن النمر الغافِقي المتوفى سنة 269 ه

2- المدرسة الأندلسية:

1- زياد بن عبد الرحمن شبطون المتوفى سنة 193 ه

2- عبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى سنة 238 ه

3- يوسف بن يحيى المغامي المتوفى سنة 283 ه

4- أبو بكر بن اللباد المتوفى سنة 313 هـ

5- أبو محمد بن أبي زيد القَيْرواني المتوفى سنة 386 هـ

6- أبو سعيد البراذعي المتوفى سنة 438 هـ

7- يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234 هـ

8- محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة 255 هـ

9- محمد بن عمر بن لبابة المتوفى سنة 314 هـ

10- إسحاق بن مسرة التجيبي المتوفى سنة 352 هـ

11- أبو عمر أحمد بن المكوي المتوفى سنة 401 هـ

12- أبو سعيد البراذعي المتوفى سنة 438 هـ

13- أبو عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ

3- المدرسة العراقية:

1- سليمان بن بلال المتوفى سنة 176 هـ

2- عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة 198 هـ

3- عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي المتوفى سنة 221 هـ

4- قُتَيْبَة بن سعيد المتوفى سنة 240 هـ

5- أحمد بن المعذل المتوفى سنة 214 هـ (تفقه على يد الماجِشون ومحمد بن مسلمة)

6- القاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة 282 هـ

7- يعقوب بن شيبة المتوفى سنة 262 هـ

8- عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب المعروف بالكرابيسي (لم تعرف له سنة وفاة)

9- القاضي أبو الفرج الليثي المتوفى سنة 330 هـ

10- القاضي أبو بكر الأبهري المتوفى سنة 375 هـ

11- أبو القاسم بن الجلاب المتوفى سنة 378 هـ

12- القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ

13- القاضي أبو الحسن القصار المتوفى سنة 398 هـ

14- القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة 422 هـ

4- المدرسة المدنية:

1- عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشون المتوفى سنة 212 هـ

2- مطرف بن عبد الله المتوفى سنة 220 هـ

3- عثمان بن عيسى بن كنانة المتوفى سنة 186 هـ

4- محمد بن مَسْلَمَة المتوفى سنة 216 هـ

5- أبو بكر بن ثابت المدني المتوفى لم تعرف له سنة وفاة.

6- يعقوب بن عيسى المتوفى سنة 213 هـ

5- المدرسة المصرية:

1- عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة 191 هـ

2- عبد الله بن وهب المتوفى سنة 197 هـ

3- أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة 204 هـ

4- عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة 214 هـ

5- أصبغ بن الفرج المتوفى سنة 255 هـ

6- محمد بن إبراهيم السكندري (ابن الموّاز) المتوفى سنة 269 هـ

7- الحارث بن مسكين المتوفى سنة 255 هـ

8- أبو عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ

9- شهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684 هـ

أشهر مصنفات المذهب المالكي

1- الموطأ لمالك بن أنس المتوفى سنة 179 ه رواية محمد بن الحسن الشَّيْباني المتوفى سنة 189 ه، ورواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة 234 ه

2- التمهيد لابن عبد البر المتوفى سنة 463 ه

3- الاستذكار لابن عبد البر المتوفى سنة 463 ه

4- المنتقى للباجي المتوفى سنة 474 ه

5- القبس لابن العربي المتوفى سنة 543 ه

6- تنوير الحوالك للسيوطي المتوفى سنة 911 ه

7- شرح الموطأ للزرقاني المتوفى سنة 1122 ه

8- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة 463 ه

9- الذخيرة للقرافي المتوفى سنة 684 ه

10- الرسالة لأبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 ه وشرحها الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنَّفْرواي المتوفى سنة 1120 ه

11- التعليق المجد على رواية محمد لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة 1304 ه

12- مسائل أسد بن الفرات المتوفى سنة 759 ه

13- مسائل ابن القاسم المتوفى سنة 191 ه

14- المدَوَّنَة لسُحنون المتوفى سنة 240 ه

15- المَوَّازية لمحمد بن إبراهيم (ابن الموّاز) المتوفى سنة 269 ه

16- الواضِحَة لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة 238 ه

17- العَتْبِيَّة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة المتوفي سنة 255 ه، وتسمى أيضًا المُستخرجَة.

18- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس المتوفى سنة 451 ه

19- مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ

20- تهذيب مختصر المدونة لأبي سعيد البراذعي المتوفى سنة 438 هـ

21- جامع الأمهات لابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ

22- التوضيح شرح الجامع لخليل بن إسحاق المتوفى سنة 776 هـ

23- مختصر خليل المتوفى سنة 776 هـ

24- التاج والإكليل لمختصر خليل بن المواق المتوفى سنة 897 هـ

25- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المتوفى سنة 954 هـ

26- الشرح الكبير للدرديري المتوفى سنة 1201 هـ مع حاشية الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ

27- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش المتوفى سنة 1299 هـ

3- مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

(150 – 204 هـ)

هو الإمام الذي مَلأ طِباق الأرض عِلْمًا، محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافِع، وإلى جَدِّه الأخير هذا نُسِبَ فَعُرِفَ بـ (الشافعي)، وهو قُرَشِيّ، مُطَّلِبِيّ مَكِّيّ، كُنيته أبو عبد الله وكانت أُمُّه (أَزْدِيَّة)

ولد الشافعي بِغَزَّةَ سنة 150 هـ، ثم حُمِلَ إلى مكة بعد فِطامه، ففيها نشأ وتَلَّقى العِلم. حفظ القرآن وهو ابنُ سَبْعِ سِنين وَجَوَّدَهُ على مُقرئ مكة في ذلك الحين إسماعيل بن قُسْطنطين، ويُرْوَى أنه كان يختمه في رمضان ستين مَرَّة.

حَدَّثَ عن مالكِ بنِ أنسٍ إمامِ أهلِ المدينةِ، وفي الثالثة عشرة من عُمْره حفظ في عِدَّة ليالِ (مُوَطَّأه) وعَرَضَه عليه، كما حَدَّثَ عن سفيان بن عُيَيْنَة، وعبد الله بن الماجِشّون.

أما الفقه فقد أخَذَه عن مسلم بن خالد الزنجي الذي أَذِنَ له بالفتوى وهو دُونَ العشرين، وكان إلى كل هذا بارعاً في اللغة والشِّعْر، قَوِيّ الحُجَّة والمُناظَرة، أَفْحَمَ جميعَ مَن ناظَرَهم من علماء العراق ومصر، وجمع بين فِقْه الحِجازيين والمِصْريين والعِراقيين.

وَلِيَ الحُكْمَ بِنَجْران مِن أرض اليمن، فَوَشَوْا به إلى الرشيد وزعموا أنه كان يريد الخِلافة لنفسه، فَحُمِلَ إلى دار الخلافة ببغداد حيث اجتمع بالرشيد سنة 184 هـــ وناظَرَ أمامَه محمدَ بنَ الحسن وعرف هذا قَدْرَه فَبَرَّأه أمام الخليفة. ثم عاد إلى مكة ثم إلى العراق مرة ثانية ســـنة 195 هـ، وفى هذه المرة اجتمع بالإمام أحمد بن حنبل، والكرابيسي، والزعفراني. ومازال يتنقل بين مكة وبغداد حتى انتهى به المطاف في مصر سنة 199 هـ . وفيها تُوَفِّيَ سنة 204 هـ عن أربع وخمسين سنة، وسُئِلَ إسحاق بن راهَوَيْه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرًا ؟ فقال: جَمَعَ اللهُ له عَقْلَه لِقِلَّةِ عُمْرِه.

أما كُتُبه التي سـُئِلَ عنها ابنُ راهَوَيْه فكثيرة في التفســير، والحديث، والفقه، والأدب، ولكن أشــهرها كتاب (الرِّسـالَة) التي وضـعها تلبية لرغبة عبد الرحمن بن مهدى . وهذه الرسـالة في أصـول الفقه، وله كذلك كتاب (الأُمّ) الذى جمع فيه أعظم الأصول الدينية.

رَوَى عنه الإمامُ أحمدُ بن حنبل، وأبو عُبَيْد بن القاسِم بن ســلاَّم، وعبد الله بن الزبير الحُمَيْدى شــيخ البخاري، وأبو ثَوْر إبراهيمُ بنُ خالِدٍ البغدادي، ويوســف بن يحيى البويطي، وحَرْمَلَة بن يحيى، والحســن بن محمد الزعفراني وغيرهم، قال الإمام أحمد في الشَّافعي: (ما مَسَّ أحد مَحْبَرَة ولا قَلَمًا، إلا وللشافِعي في عُنُقِه مِنَّة)

الشافعية، أو المذهب الشافعي، أو الفقه الشافعي، اشتهر هذا المصطلح منذ البدايات المبكرة لنشوء المدارس الفقهية السنية المختلفة، لكنه بالتأكيد ظهر في حياة الإمام محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي.

ويعتمد المذهب الشافعي في استنباطاته وطرائق استدلاله على الأصول التي وضعها الإمام الشافعي بشكل عام، لكن ليس بالضرورة أن تتوافق آراء المذهب الشافعي مع آراء الإمام الشافعي نفسه؛ بل قد يكون المذهب استقر على ورجّح خلاف ما رجحه الشافعي، لكن الأصول وطرائق الاستدلال واحدة. وقد مرت بأطوار.

الأطوار التي مر بها المذهب الشافعي

الطور الأول: التكوين والنَّضْج

يبدأ هذا الطور من زيارة الإمام الشافعي الثانية إلى بغداد سنة 195هـ إلى وفاته سنة 204هـ .ويتضمن هذا الطور مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى:** ما بين عامي 195 هـ و 199 هـ ، وهي مدة إقامته في العراق؛ وفيها ظهر مذهبه القديم؛ مستقلاً به عن اجتهادات شيخه الإمام مالك بن أنس في أصوله وفروعه. وتمثلت آراؤه القديمة في كتابيه: (الحُجَّة) في الفقه، و(الرسالة القديمة) العراقية في أصول الفقه.
- **المرحلة الثانية:** بين عامي 199 هـ و 204 هـ، وهي مدة إقامته في مصر؛ وفيها نَقَّح مذهبه القديم وحرَّره؛ فغيَّر عدداً من اجتهاداته، وصحَّح بعض أقواله؛ وقد ضَمَّنها كتبه التي ألَّفَها في مصر. وهو ما سُمِّي بعد ذلك بـ " المذهب الجديد ". وتمثَّلت في كتابَيْه: (الأم في الفقه)، و (الرسالة الجديدة) المصرية في أصول الفقه.

الطور الثاني: نَقْل المذهب وروايته واستقراره

يبدأ هذا الطور من وفاة الإمام الشافعي سنة 204 هـ ، إلى وفاة الإمام حُجَّة الإسلام أبو حامد الغَزّالي سنة 505 هـ .ويتضمن هذا الطور أيضًا مرحلتين أساسِيَّتين؛ هما:

- **المرحلة الأولى:** ما بين عامي 204 هـ ، و 270 هـ، وهي نَقْلُ المذهب وروايته، وفيها روى أصحاب الإمام الشافعي المصريون مذهبه الجديد، ونَقَلُوه في مصنَّفاتهم، وعَرَّفُوه غيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية . وسنة 270 هـ، هي سنة وفاة آخر تلاميذ الإمام الشافعي، وراوي كُتبه: الإمام الربيع المُرادي.
- **المرحلة الثانية:** ما بين عامي 270 هـ، و 505 هـ، وهي فترة استقرار المذهب، وظهوره ظهورًا مستقلًا؛ بفقهائه ومصنَّفاته. وسنة 505 هـ، هي سنة وفاة الإمام الغزالي، له منزلة مرموقة بين أعلام الشافعية؛ سواء على صعيد التأليف الفقهي، أو التأليف الأصولي. قال اليوسف: (وكُتُب المذهب الشافعي التي جاءت بعد الغزالي كلها متفرعة من كتبه)

وفي القرنين الرابع والخامس الهجريَّيْن ظَهَرت طريقتان في التصنيف في فقه الشافعية؛ عُرِفَت الأولى: بطريقة العراقيين، والثانية: بطريقة الخُراسانِيِّين. قال الإمام النووي في الإشارة إلى الطريقتين وصْفًا ومقارنةً: (واعلم أن نَقْلَ أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقَن وأَثْبَت مِن نَقْلِ الخراسانيِّين غالبًا، والخراسانيُّون أحسن تصرفًا، وبحثًا، وتفريعًا، وترتيبًا غالبًا)

فَمِن أشهَر أعلام طريقة العراقيين: الإمام أبو حامد الإسفراييني، ت: 406 هـ ، والقاضي أبو الطيب الطَّبَري، ت: 450 هـ ، والإمام أبو الحسن الماوَرْدي، ت: 450 هـ، وغيرهم.

ومن أشهر أعلام طريقة الخُراسانِيّين: الإمام أبو بكر المَرْوَزي؛ المعروف بالقَفَّال الصغير، ت: 416 هـ، والإمام أبو محمد الجويني) والد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني) ت: 438 هـ، والقاضي حسين، ت: 462 هـ

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقَتيْن: الإتقان والترتيب؛ ومنهم: الإمام فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، ت: 501 هـ وابن الصباغ ،ت: 477 هـ ، وإمام الحرمين الجويني، ت: 478 هـ، وأبو بكر الشاشي، ت: 505 هـ، وحجة الإسلام الغزالي، ت: 505 هـ

الطور الثالث: تنقيح المذهب وتحريره

بدأ هذا الطور من وفاة الإمام الغزالي سنة 505 هـ ، إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة 1004 هـ . ويتضمن هذا الطور ثلاث مراحل؛ هي:

- **المرحلة الأولى:** ما بين عامي 505 هـ و 676 هـ ، وتُعد هذه المرحلة بداية التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويُسمَّى التنقيح الأول، ويتضمَّن جهود الإمامين: أبو القاسم الرافعي، ت: 623 هـ، ومحيي الدين النووي ،ت: 676 هـ، في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه. وبرز دور الإمام الرافعي في تنقيح المذهب عند تأليفه كتاب (المُحرر) المأخوذ من كتاب(الوجيز) للإمام الغزالي، فكان هو المُعَوَّل عليه عند الشافعية في تحقيق قول المذهب، ثم ألَّف كتاباً مَوْسُوعِيًا شَرَحَ فيه كتاب (الوجيز)؛ سمّاه (العزيز شرح الوجيز)، وغيرهما. وبعد وفاة الإمام الرافعي ظهر جُهد الإمام النووي في تنقيح المذهب بناء على ما قام به الإمام الرافعي؛ فاختصر كتاب (العزيز شرح الوجيز) ؛ في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، وصنَّف (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، مختصراً به كتاب الرافعي (المحرر)؛ فحرر ونقّح فيها مذهب الشافعي. ومن جهوده الفَذّة في التحرير والتنقيح: كتاب (المجموع) شرح (المُهَذَّب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، لكنه مات قبل إكماله.
- **المرحلة الثانية:** ما بين عامي 676 هـ ، و 926 هـ، من وفاة الإمام النووي إلى سنة وفاة الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت: 926 هـ، وتُمثِّل هذه المرحلة الجهود المُمَهِّدة للتنقيح الثاني في المذهب الشافعي. فبرز فيها علماء أفذاذ من علماء الشافعية؛ انصَبَّت جهودهم على الشرح والتحشية لكتب الإمامين الرافعي والنووي خاصة، ومن سَبَقَهما عامة. ومن علماء هذه المرحلة: ابن الرفعة ، ت: 710 هـ، وكتابه (المَطْلَب) شرح (الوسيط) للغزالي، والإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي ت: 756 هـ، وكتابه (الابتهاج) شرح (المنهاج) للنووي، وغيرهما: كبدر الدين

الزركشي ، ت: 794 هـ ، والإمام سراج الدين البلقيني، ت: 805 هـ، وخاتمتهم: الإمام المحقق شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ومن مميزات هذه المرحلة بروز التأليف في أصول الفقه تحقيقًا وتحريرًا، ولا سيَّما كتب التخريج؛ ككتاب الإمام شهاب الدين الزنجاني ، ت: 656 هـ ، (تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب جمال الدين الإسنوي ، ت: 772 هـ، بالعنوان نفسه. وكذلك التأليف في القواعد الفقهية، بل للشافعية سَبْق التأليف في هذا الفن؛ ومن أشهر هذه الكتب:

1. كتاب: (الأشباه والنظائر)، للإمام صدر الدين ابن الوكيل ، ت: 716هـ.
2. كتاب: (الأشباه والنظائر)، للإمام تاج الدين السبكي ، ت: 771هـ
3. كتاب: (القواعد)، للإمام تقي الدين الحُصَني، ت: 829هـ.
4. كتاب: (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ.

- **المرحلة الثالثة:** ما بين عامي 926 هـ و 1004 هـ، وتُعَدّ هذه المرحلة خاتمة التنقيح لمذهب الإمام الشافعي، ويُسمَّى التنقيح الثاني، ويتضمن جهود الإمامين: ابن حجر الهيتمي ، ت: 974 هـ، وشمس الدين الرملي، ت: 1004 هـ ؛ اعتمادًا على جهود إمامي التنقيح الأول. وبرز دور الإمامين: الهيتمي، والرملي في تنقيح المذهب في ابتناء جهدهما على جُهد الإمامين: الرافِعي والنَّوَوي؛ تَرْجِيحًا واختيارًا في المسائل التي اختلفا فيها، بالإضافة لاجتهادهما (أي: الهيتمي والرملي) في المسائل المستجدة التي لم يبحثها النووي والرافعي. والدليل على صورة التنقيح الثاني وابتنائه على جهد الإمامين: الرافعي والنووي؛ أن من أشهر كتب الإمامين: الهيتمي والرملي إنما هي شرحهما لكتاب الإمام النووي (المنهاج).

الطور الرابع: خدمة مصنفات التنقيحين الأول والثاني للمذهب (1004 هـ - 1335 هـ)

يُعَدّ هذا الطور من تاريخ المذهب الشافعي خادمًا لكتب أئمة المذهب؛ إذ قَلَّ - بعد تنقيح المذهب واعتماد ما حُرِّر منه - مَن أعاد النظر فيها تهذيبًا، أو تخريجًا، أو ترجيحًا، وإنما فَشَت في هذا الطور الحواشي الفقهية على مؤلفات الأئمة السابقين. **ومن تلك الحواشي وأشهرها :**حاشيتا شهاب الدين القليوبي ، ت: 1069هـ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعُمَيرة ،ت: 957 هـ، على (كنز الراغبين) لجلال الدين المحلي، ت: 864 هـ (شرح (المنهاج) للإمام النووي .ومنها: (حاشية علي الشبراملسي) ت: 1087 هـ، على (نهاية المحتاج) للإمام شمس الدين الرملي. ومنها: حاشية سليمان

بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت 1204 هـــ، على (شرح منهج الطلاب) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

أصول الاستنباط العامة في المذهب الشافعي

وهو ما يعبِّر عنه أيضاً بـــ: " أصول مذهب الإمام الشافعي ". يُعد الإمام الشافعي أول من صَنَّفَ في أصول الفقه، ورسالته التي ألفها في هذا العلم هي أول مصنف فيه وصل إلينا؛ وبهذا يكون الشافعي قد انفرد بتدوين أصول مذهبه؛ فكفى أتباعه العبء الذي تحمَّله غيرهم، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم، وقد رتَّب الشافعي أصول استنباطه، وتحدَّث عنها بالتفصيل وأجملها في أكثر من موضع من كتابيه : (الرسالة و الأم)، يقول الأستاذ علي الخفيف: (وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصَّلها وناضل عنها في كتابيه (الأم) و(الرسالة)؛ التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة؛ مرويَّة عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه)

من أقوال الإمام الشافعي الدالة على أصول مذهبه:

- قوله في كتابه (الأم) : (إنما الحُجَّة في كتاب، أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخل في معنى بعض هذا)
- وقال أيضاً: (والعلم من وجهَيْن: اتباع أو استنباط .والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن؛ فسنة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة من سَلَفَنا لا نعلم له مخالفاً؛ فإن لم يكن؛ فقياس على كتاب الله جل وعز؛ فإن لم يكن؛ فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يكن؛ فقياس على قول عامة من سَلَف لا مخالف له)

الأصول الفقهية الخمسة للمذهب الشافعي

الأصل الأول: القرآن

فالقرآن عند الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع؛ فقد قال: (فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)، وقال أيضاً مُبيِّناً: (وليس يُؤمر أحدٌ أن يَحكُم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصَّاً، أو دلالة من الله؛ فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فليس تنزل بأحدٍ نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملةً)

الأصل الثاني: السُّنة

لكنه مرة يجعلها في مرتبة واحدة مع القرآن؛ فيقول: (العلم طبقات شـتَّى: الأولى الكتاب والسـنة إذا ثبتت) ومرة يجعلها مَرْتَبَتَيْن؛ فالأولى: الكتاب، والثانية: السنة؛ فيقول: (... والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فَسُنَّة...). والظاهر أنه إنما أراد بيان أن السُّنَّة مُبيِّنة للقرآن ومُفَصِّلة له، وهكذا تكون مع القرآن في مرتبة واحدة، أو هما في مرتبة واحدة من حيث وجوب العمل بهما، وفي مَرتبتَيْن من حيث الرجوع إليهما. وكان الشافعي يرى أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم - ، فيقول: (وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حُكمه؛ فمَن قَبِلَ عن رسول الله؛ فَبِفَرض الله قَبِل) وقد تصدَّى الشافعي للرد على فئات ثلاث تَنْتَسب إلى الإسلام، ويجمعها إنكار حُجِّيَّة السنة؛ أما الطائفة الأولى: فقد أنكرت حُجية السنة كلها، وأنكرت الطائفة الثانية ما زاد منها على القرآن، وأنكرت الطائفة الثالثة حُجية أخبار الآحاد، أو أخبار الخاصة كما يسمِّيها الإمام الشافعي.

ولقد قرَّر الإمام الشافعي بمدى مقياس صدق الرواية، وقبولها عنده في قوله: (لا تقوم الحُجَّة بخبر الخاصة حتى يَجمَعَ أموراً؛ منها: أن يكون مَن حَدَّث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يُحدِّث به، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ. وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع؛ لا يُحدِّث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى - وهو غير عالم بما يُحيل معناه - لم يَدْرِ؛ لعله يُحيل الحلال إلى حرام، وإذا أدَّاه بحروفه؛ فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث. حافظًا إذا حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إذا حَدَّث من كتابه. إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم. بريًّا (يعني أن يكون بريئاً) من أن يكون مُدلِّساً يُحدِّث عن من لَقِي ما لم يَسمع منه، ويُحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُحدِّث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون هكذا من فوقه ممن حدَّثه حتى يُنتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثْبِت لمن حدَّثه، ومُثْبِت على مَن حدَّث عنه؛ فلا يُستغنى في كل واحد منهم عمّا وصَفْت). وكان يقول: (متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا، ولم آخُذ به؛ فأنا أُشهدكم أن عقلي قد ذهب)

الأصل الثالث: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة

فقد قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حُجة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، واستدل على ذلك بقوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا). سورة النساء.

ومن قوله في تقرير هذا الأصل على الترتيب المذكور: (والعلم مِنْ وَجْهَيْن: اتِّباع، واستنباط. والاتباع: اتباع كتاب؛ فإن لم يكن؛ فَسُنَّة؛ فإن لم تكن؛ فقول عامة مَن سَلَفَنا لا نعلم له مخالفًا) وسُئِلِ الإمام الشافعي في سياق طويل ناقش فيه الإجماع: (قال: فهل من إجماع؟ قلت: نعم؛ نحمد الله، كثيرٌ في جملة الفرائض التي لا يَسَع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئاً؛ يقول لك ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يُصَدَّق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها) وقال أيضاً: (لست أقول - ولا أحد من أهل العلم :((هذا مجتمعٌ عليه)؛ إلا لما لا تَلْقَى عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله؛ كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا)

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف

وهو حُجة عنده إذا خَلَت المسألة من كتاب أو سنة أو إجماع. قال الإمام الشافعي في كتاب الأم : (ما كان الكتاب والسُّنّة مَوْجُودَيْن؛ فالعُذْر عمَّن سَمِعَهُما مقطوعٌ إلا باتباعها، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان؛ - إذا صِرْنا فيه إلى التقليد - أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ فنتبَّع القول الذي معه الدلالة). ثم قال بعد ذلك مُعللًا: (لأن قول الإمام مشهورٌ بأنه يلزمُه الناس، ومن لزم قوله الناس؛ كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنى العامة بما قالوا؛ عنايتهم بما قال الإمام.) فهذا الأصل عنده يأتي بعد الأصول الثلاثة المتقدِّمة، وهو مُقدَّم على القياس؛ كما دل عليه قوله في كتابه الأم: (إنما الحُجة في كتاب، أو سنة، أو أَثَر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياس داخلٍ في معنى بعض هذا) لكنه عند اختلاف الصحابة يأخذ بأقرب أقوالهم إلى التنزيل، ثم إلى القياس؛ قال الإمام الشافعي: (نَصِير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس) وقال أيضاً: (ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء؛ فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه؛ كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس)

الأصل الخامس: القياس

وهو في المرتبة الخامسة؛ فقد قرر الإمام الشافعي أن الفقيه حين لا يجد شيئاً من المصادر السابقة؛ فإنَّ عليه أن يجتهد في تَعَرُّف الحكم الشرعي. و(الاجتهاد) و(القياس) : اسمان لمعنى واحد. يقول الإمام الشافعي: (كل ما نَزَل بمسلمٍ ففيه حكْمٌ لازِمٌ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه

حُكْمٌ-: اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس) وقال موضحاً مرتبة القياس من الأدلة: (وجِهَة العلم بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار: ما وصفت من القياس عليها)

ولبيان ترتيب الأدلة - على ما سبق ذكره - من قول الإمام الشافعي ما نصُّه:

(والعلم طبقات شَتَّى، **الأولى :** الكتاب والسنة إذا ثَبَتَتْ السنة. ثم **الثاني:** الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة .**والثالثة:** أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلَم له مخالفًا منهم .**والرابعة:** اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .**والخامسة:** القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى).

وقد عقد الإمام الشافعي في الجزء السابع من كتابه (الأم) فَصْلًا تحت عنوان: (كتاب إبطال الأسْتِحْسان)؛ أقام فيه الأدلة المتتالية من القرآن على أن الله أوجب اتِّباع كتابه ونبيه، وأنه أكمل الوحي قبل أن يموت نبيه، فلا يجوز للناس أن يحكموا إلا على ما حسب يُظهره الله لهم من أحوالهم؛ دون ما قد يَجوس بقلوبهم من ظنٍّ بباطنهم. والذي قصده الإمام الشافعي إنما هو الاستحسان بقصد التشهِّي والْهَوَى، وهذا لم يختلف الأئمة الأربعة في ردِّه ورفضِه؛ إذ ليس الاستحسان الذي يَعمل به الفقهاء شيئاً من ذلك، بل هو عملٌ بدليل من الأدلة؛ فهو إمَّا ترجيح دليل على آخر بمُرَجِّح، أو استثناء من أمر كلي بناءً على دليل، وغير ذلك. والذي يظهر أن الإمام الشافعي لا يَعُدُّ غير ما ذُكِر من الأصول أساساً للتشريع على ما وُصِف بيانه سابقًا؛ وذلك كالعمل بالمصالح المُرْسَلة، والاسْتِصْحاب، والعُرْف، وإن كان يرى العمل بها في استنباط الأحكام الشرعية.

أشهر علماء المذهب الشافعي

1- يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة 323 هـ

2- الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة 270 هـ

3- إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة 264 هـ

4- حَرْمَلَة بن يحيى التَّجِيبي المتوفى سنة 243 هـ

5- الربيع بن سليمان الجيزي المتوفى سنة 256 هـ

6- أبو القاسم الأنماطي المتوفى سنة 288 هـ

7- الاصْطخري المتوفى سنة 328 هـ

8- أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج المتوفى سنة 306 هـ

9- أبو علي بن خيران المتوفى سنة 320 هـ

10- أبو إسحاق المروزي المتوفى سنة 340 هـ

11- أبو الحسن الماسرجي المتوفى سنة 384هـ

12- أبو القاسم الداركي المتوفى سنة 375 هـ

13- القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروَروذي المتوفى سنة 362 هـ

14- أبو زيد المروزي المتوفى سنة 371 هـ

15- القاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة 450 هـ

16- الشيخ أبو حامد الإسفرايني شيخ العراقيين المتوفى سنة 406 هـ

17- القفال المروزي الصغير شيخ الخراسانيين المتوفى سنة 417 هـ

18- القاضي حسين المتوفى سنة 462 هـ

19- أبو محمد الْجُوَيْني المتوفى سنة 438 هـ

20- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي 476 هـ

21- الماوَرْدي المتوفى سنة 450 هـ

22- المحاملي المتوفى سنة 415 هـ

23- الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ

24- المتولي المتوفى سنة 478 هـ

25- الإمام البغوي المتوفى سنة 510 هـ

26- إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة 478 هـ

27- الإمام الغَزَّالي المتوفى سنة 505 هـ

أما بالنسبة للمصنفات التي صُنِّفَتْ في المذهب الشافعي، فقد توالت المصنفات الفقهية بعد الإمام الشافعي، وكان لتلك المصنفات اشتهار واعتماد في أعصر دون أخرى، ولبعضها لمعانٌ أكثر من غيرها، واستحوذت كُتُبٌ على الأنظار؛ وهي: المختصر للمُزَني، والتنبيه، والمهذب لأبي إسحاق الشِّيرازي، وكل

من الوسيط والوجيز للغزالي. ونصَّ الإمام النووي على أن هذه الكتب الخمسة هي المشهورة عند الشافعية، ويتداولونها أكثر من غيرها. ثم برزت في القرن السابع كتب أخرى، ولم تفقد تلك الكتب الخمسة بريقها، ولكن غَطَّت عليها هذه الكتب الجديدة؛ وهي مصنفات الشيخين: أبو القاسم الرافعي والنووي. ثم استمرت حركة التصنيف في المذهب الشافعي في القرن العاشر بعد الشيخين وتوالت، وبَرَزَت مصنفات قيّمة، وأعلام كبار، إلا أن هناك أربع شخصيات لا تزال إلى هذه الساعة مَحَطَّ الأنظار، وكتبهم قِبلة الشافعية في الإفتاء، حتى كانت أكثر الحواشي عليها، وجُلُّ التدريس لها. وتشترك هذه الكتب في أنها اعتَنَت بكتاب (المنهاج للنووي)؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مؤلِّفيها تواكبوا في عصر واحد. وهذه الشخصيات هي:

1. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
2. وتلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي.
3. الخطيب الشربيني.
4. الجمال الرملي.

أشهر مصنفات المذهب الشافعي

1- الإملاء، للشافعي المتوفى سنة 204 هـ

2- الرسالة، للشافعي المتوفى سنة 204 هـ

3- الأم، للشافعي المتوفى سنة 204 هـ

4- المُهَذَّب، للشِّيرازي المتوفى سنة 476 هـ

5- المجموع، للإمام النووي المتوفى سنة 676 هـ

6- البيان، للعمراني المتوفى سنة 558 هـ

7- متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع المتوفى سنة 593 هـ

8- كفاية الأخيار في حَل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الْحُصْني المتوفى سنة 829 هـ

9- الإقناع، في حَل ألفاظ أبي شجاع للشربيني المتوفى سنة 977 هـ

10- مختصر الْمُزَني، المتوفى سنة 264 هـ

11- الحاوي، للماوَرْدي المتوفى سنة 450 هـ

12- نِهاية المطلب، للجُوَيني المتوفى سنة 478 هـ

13- البسيط، للغَزّالي المتوفى سنة 505 هـ

14- الوسيط، للغَزّالي المتوفى سنة 505 هـ

15- الوجيز، للغَزّالي المتوفى سنة 505 هـ

16- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي المتوفى سنة 623 هـ

17- روضة الطالبين، للإمام النووي المتوفى سنة 676 هـ

18- المحرر، للرافعي المتوفى سنة 623 هـ

19- منهاج الطالبين، للإمام النووي المتوفى سنة 676 هـ

20-كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي المتوفى سنة 864 هـ

21- تحفة المحتاج، لابن حجر الهَيْتَمي المتوفى سنة 974 هـ

22- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني المتوفى سنة 977 هـ

23- نهاية المحتاج، للرملي المتوفى سنة 1004 هـ

4- مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى –

إمام أهل السُّنَّة والجماعة (164 - 241 هـ)

هو الإمام الجليل، أحمد بن محمد بن حَنْبَل بن هِلال، الشَّيْباني، المَرْوِزِي، ثم البَغدادي، وكُنيته أبو عبد الله. كانت أُمُّه بِمَرْو حِين حملت به، ولكنها خَرَجتْ منها واتجهت إلى بغداد فَوَلَدَتْه فيها سنة 164 هـ.

كان أكثر طَلَبه للعلم في بغداد، إلا أنه تَنَقَّل في البلدان في طلب الرواية حتى انفرد بمعرفة آثار الصحابة، مع الضبط التام، والورع الكامل، وله مؤلفات كثيرة، منها كتاب العِلَل، وكتاب الزهد، والتفسير، والناسِخ والمَنْسوخ، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب الأشْرِبَة وغيرها.

وأشهر كتبه وأعظمها (المُسْنَد) وفيه ثمانية عشر مُسْنَداً، أولها مُسْنَد العَشَرَة، ودَافَعَ ابنُ حَجَر عن مسند أحمد بن حنبل، ونفى وجود الأحاديث الموضوعة فيه.

ويشتمل مُسْنَد الإمام أحمد بن حنبل على (40000) أربعين ألف حديث مُسْنَد، المُكَرَّر منها نحو عشرة آلاف، ولابْنِه عبدِ الله بعض الزيادات. وعبدُ الله بن أحمدَ هو الذي رَتَّبَ المُسند فوقع فيه خَلْطٌ ومات أحمدُ قبل أن يهذبه. أما الذي رَتَّبَ المسند على حروف المُعْجَم فهو الحافظ أبو بَكْر محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي.

كان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - آية في الحفظ والضبط، حتى قال أبو زُرْعَة عنه: (كان يحفظ ألف ألف حديث يُمْلِيها مِن حِفْظِه)، فلا غَرْوَ إذْ عُدَّ مِن (أُمَراء المؤمنين في الحديث). وفيه يقول ابنُ حِبَّان (كان فَقِيهًا حافِظًا متقنًا، ملازِمًا للوَرَع الخَفي، مُحافِظًا على العِبادة الدائمة حتى ضُرِبَ بالسِّياط فعَصَمه اللهُ مِن البدعة، وجعله إمامًا يُقْتَدَى به وملجأً يُلْجَأ إليه).

والبِدْعَة التي عَصَمَهُ اللهُ منها، حتى ضُرِبَ بالسياط عليها ـ كما يقول ابن حبان ـ هي مِحْنَة القول بِخَلْق القُرآن، وهي فتنة وقعت في العصر العباسي في عهد الخليفة المأمون، ثم المعتصم والواثِق من بعده، إذ اعتقد هؤلاء الخلفاء أن القرآن مخلوق مُحْدَث، وهو رأي المعتزلة، ولكن ابن حنبل وغيره من العلماء خالفوا ذلك، فحُبس ابنُ حنبلَ وعُذِّب، ثم أُخرج من السجن وعاد إلى التحديث والتدريس، وفي عهد الواثق مُنع من الاجتماع بالناس، فلما تولى المتوكل الحكمَ أنهى تلك الفتنة إنهاءً كاملًا، فإنه امتنع عن القول بها فضُرِبَ وَسُجِن (ودَخَلَ الكِير فخرج ذَهَبًا) كما كان يقول بِشْر بن الحارِث الحافِي.

أَكْثَرَ العلماءُ من الثناء على أحمد بن حنبل قديماً وحديثاً، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: (ثلاثة من عجائب الزمان، عربي لا يُعرب كلمة، وهو أبو ثور، وأعجمي لا يخطئ في كلمة، وهو الحسن الزعفراني، وصغير كلما قال شيئاً صدقه الكبار، وهو أحمد بن حنبل)، وقال أيضاً: (خرجت من بغداد وما خَلَّفْتُ بها أحداً أورعَ ولا أتقى ولا أفقهَ من أحمد بن حنبل). وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: (أحمد إمام في ثمانِ خصالٍ: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة)

كان في أول أمره يحضر مَجْلِسَ القاضي أبي يوسف، ثم أخذ عن الشافعي الحديثَ والفقهَ والأنسابَ القُرَشِيَّةَ، وذهب إلى اليمن ليسمع مِن عبد الرَّزَّاق، ودخل الكوفة، والبصرة والجزيرة ومكة والمدينة والشام.

رَوَى عن بِشْر بن المفضّل الرَّقَّاشي، وسفيان بن عُيَيْنة، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني، وسليمان بن داود الطَّيالِسي، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ومُعْتمر بن سليمان البصري وغيرهم. ورَوَى عنه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاح، ويحيى بنُ آدَم الكُوفي، وعليّ بنُ المَدِيني وابنُ مَهْدِي، وفيهم شيوخه وأقرانه وتلامذته.

فقهه وأصول مذهبه

كان بين يدي أحمد بن حنبل عِلْمانِ من علوم الشريعة الإسلامية عليه أن يختار أحدهما، فهو إما أن يختار مسلك الفقهاء، وإما أن يختار أن يكون راويًا من رواة الحديث وحافظًا من حُفّاظِه، فقد ابتدأت الطريقتان تتميزان في عصره، وابتدأ العِلْمان ينفصلان، ولقد كان في العراق المنزعان، فقد كان في بغداد فقه العراق، كما كان فيها المحدثون الحفاظ.

اختار أحمد بن حنبل في صدر حياته رجال الحديث ومسلكهم، فاتجه إليهم أول اتجاهه، ويظهر أنه قبل أن يتجه إلى المحدثين أراد طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأي والحديث، فقد رُوي أن أول تلقيه كان على القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ولكنه مال بعد ذلك إلى المحدثين الذين انصرفوا بجملتهم للحديث، فقد قال: (أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف)، ولَكِنَّه لم يَدُمْ في الأخذ عنه، فقد انصرف إلى المحدثين انصرافاً لم يقطعه عن الاطلاع على ما أنتجته عقول الفقهاء العراقيين من فتاوى وأقضية وتخريج، بل إنه قد اطلع عليها، ولكن همته لم تكن إليها.

إن أصول الاستنباط التي اتبعها أحمد بن حنبل وبنى فتاويه عليها، ثم صارت أصولًا للمذهب الحنبلي وأصحابه من بعده هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح، والذرائع .

الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه:

أولًا: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة.

ثانيًا: ما أفتى به الصحابة ولا يُعلم مخالف فيه، فإذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفاً لها لم يتركها إلى غيرها، ولم يقل إن في ذلك إجماعاً بل يقول من ورعه في التعبير: (لا أعلم شيئاً يدفعه).

ثالثًا: إذا اختلف الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قيل لأبي عبد الله: (يكون الرجل في قومه فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف)، قال: (يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه)

رابعًا: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه. قال ابن قدامة :مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور.

خامسًا: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، ذهب إلى القياس، فاستعمله للضرورة كما قال ابن القيم، وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: سألت الشافعي عن القياس فقال: (إنما يُصار إليه عند الضرورة) . وقول أحمد بالقياس واعتباره حجة في الأحكام الشرعية يتمشى مع منهجه السَّلَفي، واتباع الصحابة رضوان الله عليهم على وجه الخصوص، فقد استعملوا القياس.

كان أحمد بن حنبل منقطعاً إلى العلم بصفة عامة وللحديث بصفة خاصة، ولذلك فإنه ترك رصيداً نفيساً من المؤلفات تندرج جميعًا تحت باب الحديث أكثر مِن اندراجها تحت أي باب آخر من

العلوم الدينية، وحتى تلك التي لا يدل اسمها على أنها كتب حديث تعتمد أكثر ما تعتمد على الأحاديث النبوية، تأخذ منها مادتها وتنسج منها موضوعاتها.

وأما الكتب التي تنسب للإمام أحمد فهي: (المُسْنَد)، وقد قام الإمام أحمد بجمعه طوال أيام حياته، وضَمَّنه ثلاثين ألف حديث حسب رواية أبي الحسن بن المناوي، وذهب قوم إلى أن عدد أحاديث المسند أربعون ألفاً، على أن أحاديث المسند قد انتقيت من سبعمئة وخمسين ألف حديث رويت عن أكثر من سبعمئة صحابي، وكان الإمام أحمد يُملي الأحاديث على خاصته وخصوصًا ولده عبد الله، كما كان يسجل بعضها في كثير من الأحيان بنفسه، ولكنه توفي قبل أن يُخرج العمل الكبير للناس بنفسه، فقام ابنه عبد الله على إعداده، وإضافة بعض ما سمع من أحاديث صحيحة نصَّ على أنه أضافها بعد وفاة أبيه، وكذلك مما صَنَّفَه الإمام أحمد بن حنبل:

1. الْعِلَل ومَعرفة الرِّجال، برواية ابنه عبد الله.
2. سؤالات أبي داود.
3. العلل ومعرفة الرجال، برواية المروذي وغيره.
4. أصول السنة.
5. العقيدة، برواية أبي بكر الخَلّال.
6. الوَرَع، برواية المروزي.
7. الرد على الجهمية والزنادقة.
8. الزهد.
9. الأشربة.
10. فضائل الصحابة.
11. سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل.
12. أحكام النساء.
13. وآخر برواية أبي داود السجستاني.
14. مسائل الإمام أحمد، برواية ابنه عبد الله، وآخر برواية ابنه أبي الفضل صالح.

قل المعتنقون لمذهب أحمد بن حنبل في كل البلاد الإسلامية في العصور السابقة، حتى أنهم لم يكثروا في سواد الأمة قط في الماضي، ومع كثرة العلماء في هذا المذهب ومع قوتهم في الاستنباط والاستدلال وإطلاقهم لأنفسهم الحرية في الاستنباط، وإن تقاصرت الهمم في بعض العصور، كان أتباع المذهب من العامة قليلاً، حتى أنهم لم يكونوا سواد شعب من الشعوب في وقت من الأوقات إلا ما كان من أمرهم في نجد في القرن التاسع عشر، ثم في الحجاز وتهامة كلها في القرن العشرين منذ تأسيس المملكة العربية السعودية والتي اعتمدته مَذْهَبًا رسميًا لها.

تُوفِّيَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل في شهر ربيع الأول سنة 241 هـ عن سبع وسبعين سنة، ومناقبه أعظم من أن تُحْصَى.

أشهر علماء المذهب الحنبلي:

1- أبو بكر المروذي، المتوفى سنة 275 هـ

2- أبو بكر الأَثْرَم، المتوفى سنة 273 هـ

3- مهنا بن يحيى الشامي، المتوفى سنة 248 هـ

4- صالح بن أحمد، المتوفى سنة 266 هـ

5- عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة 290 هـ

6- أبو بكر الخَلّال، المتوفى سنة 311 هـ

7- الحسين بن عبد الله الخِرَقي، المتوفى سنة 299 هـ

8- زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة 303 هـ

9- أحمد بن جعفر القطيعي، المتوفى سنة 368 هـ

10- أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، المتوفى سنة 363 هـ

11- أبو القاسم عمر بن الحسين الْخِرَقي المتوفى سنة 334 هـ

12- أبو إسحاق ابن شاقلا، المتوفى سنة 369 هـ

13- أبو الحسن التميمي، المتوفى سنة 371 هـ

14- أبو عبد الله بن بطة، المتوفى سنة 387 هـ

15- أبو حفص البَرْمَكي، المتوفى سنة 387 هـ

16- أبو حفص العكبري، المتوفى سنة 387 هـ

17- أبو عبد الله الحسن بن حامد، المتوفى سنة 403 هـ

18- القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين، المتوفى سنة 458 هـ

19- الشريف أبو جعفر، المتوفى سنة 470 هـ

20- أبو الخطاب الكَلْوَذاني، المتوفى سنة 510 هـ

21- أبو الوفاء على بن عَقيل، المتوفى سنة 513 هـ

22- أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين، المتوفى سنة 526 هـ

أشهر مصنفات المذهب الحنبلي

1- مختصر الخِرَقي المتوفى سنة 344 هـ

2- المغني، لابْنِ قُدَامة المتوفى سنة 620 هـ

3- العُمْدَة، لابْنِ قُدامَة المتوفى سنة 620 هـ

4- العُدَّة شرح العُمْدَة، لبهاء الدين المقدسي المتوفى سنة 624 هـ

5- المُقْنِع، لابْنِ قُدامَة المتوفى سنة 620 هـ

6- المُمْتِع في شرح المُقْنِع، للتَّنّوخِي المتوفى سنة 695 هـ

7- المُبْدِع في شرح المُقْنِع، لابن مُفْلِح المتوفى سنة 884 هـ

8- زاد المُسْتَقْنِع في اختصار المُقْنِع، للحَجَّاوِي المتوفى سنة 968 هـ

9- الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنِع، للبُهوتي المتوفى سنة 1051 هـ

10- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قُدامَة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ

11- الإنصاف، للمَرْداوي المتوفى سنة 885 هـ

12- منتهى الإرادات، لابن النَّجّار المتوفى سنة 972 هـ

13- شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي المتوفى سنة 1051 هـ

14- دليل الطالب لنيل المطالب، للكَرْمي المتوفى سنة 1033 هـ

15- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضُوَيَّان المتوفى سنة 1352 هـ

16- الإقناع، للحَجّاوي المتوفى سنة 968 هـ

17- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي المتوفى سنة 1051 هـ

18- الهداية، لأبي خطاب للكَلْوَذاني المتوفى سنة 513 هـ

19- الكافي، لابن قدامة المتوفى سنة 620 هـ

20- المحرر، للمجد بن تيمية المتوفى سنة 652 هـ

وهنا قد تم بحمد الله تعالى الانتهاء مما أردت من ذكر أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: أبي حنيفة النعمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، - رحمهم الله تعالى –، وأصول مذاهبهم ومؤلفاتهم، وتأسيس هذه المذاهب وانتشارها، وكذا ذكر تلاميذهم، وأشهر علماء تلك المذاهب الأربعة ومؤلفاتهم، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل نافعًا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه؛

محمد بن حسن نور الدين إسماعيل حسن خضر

الإسكندرية في الخامس من شهر جُمادَى الأُولَى عام 1442 هـ

الموافق العشرون من شهر ديسمبر عام 2020 م

المراجع

- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - محمد زاهد الكوثري.
- محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء - علي الخفيف.
- أبو حنيفة - حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة.
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف - ولي الله الدهلوي.
- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم الأزدي.
- سير أعلام النبلاء – الإمام الذهبي.
- الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة - تأليف: علي عبد الفتاح المغربي.
- المذاهب الفقهية الأربعة: أئمتها - أطوارها - أصولها – آثارها - تأليف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- كتاب الأم - الإمام الشافعي.
- المجموع شرح المهذب - الإمام النووي.
- أسباب اختلاف الفقهاء – على الخفيف.
- الاعتصام - الإمام الشاطبي.
- تهذيب الأسماء – الإمام النووي.
- أصول مذهب الإمام أحمد ، *دراسة أصولية مقارنة* - عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- مفاتيح الفقه الحنبلي - الدكتور / سالم الثقفي.
- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي.
- ذيل طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي.
- تاريخ بغداد الخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي بيروت.

الفهرس